

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

(قطاع التأمينات)

قرار رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٥

بشأن القواعد المنفذة لأحكام قرار رئيس الجمهورية

رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٠٥ بزيادة المعاشات

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات

ومكافآت استثنائية ؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون

رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعى على العاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون

رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى

الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٥ بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٠٥ بزيادة المعاشات ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع التخطيط وبحوث الاستثمار والمعلومات المعروضة علينا

بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٢ ؛

قرار:

مادة ١ - اعتباراً من ٢٠٠٥/٧/١ يتم زيادة المعاشات المستحقة حتى ٢٠٠٥/٦/٣٠ وفقاً للقوانين الآتية :

(أ) القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية .
 (ب) قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وذلك فيما عدا معاش العجز الجزئى غير المنهى للخدمة طالما لم تتوافر فى شأن المؤمن عليه إحدى حالات استحقاق معاش الشيخوخة والعجز والوفاة حتى ٢٠٠٥/٦/٣٠
 (ج) قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦

(د) قانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨

(هـ) المعاشات المستحقة للعاملين بمنشآت القطاع الخاص التى آلت للدولة أو المستحقين عنهم وفقاً للمادة التاسعة من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠
 مادة ٢ - تكون الزيادة بنسبة (١٥٪) من المعاش المستحق لصاحب المعاش أو المستحق وما أضيفت إليه من زيادات وإعانات حتى ٢٠٠٥/٦/٣٠

مادة ٣ - يستبعد من وعاء حساب الزيادة ما يلى :

(أ) معاش الأجر المتغير المستحق وفقاً للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى وزيادة المعاشات وكذلك الزيادات التى أضيفت إلى هذا المعاش .

(ب) إعانة العجز المقررة لصاحب معاش العجز الكامل ، والولد العاجز عن الكسب وفقاً لنص المادة ١٠٣ (مكرراً) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

(ج) المنحة المقررة للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ولأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم بالقرار الجمهورى

رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨

مادة ٤ - يكون الحد الأقصى للزيادة المستحقة عن معاش صاحب المعاش أو المعاش الذى يوزع فى حالة الوفاة بما فى ذلك المعاشات المستحقة دون المساس والمعاشات الاستثنائية تسعين جنيهاً شهرياً .

وتوزع هذه الزيادة بين المستحقين فى ٣٠/٦/٢٠٠٥ بنسبة ما يصرف لكل منهم من معاش .

مادة ٥ - تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا والحدود القصوى للمعاش .

مادة ٦ - تستحق الزيادة بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم وقانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج المشار إليهما بالإضافة إلى الحد الأقصى للجمع بين المعاش والزيادات والإعانات .

مادة ٧ - إذا كان المستحق فى تاريخ استحقاق الزيادة يجمع بين معاشين أو أكثر يستحق الزيادة عن كل من المعاشات التى يستحقها فى هذا التاريخ مع عدم التقيد بحدود الجمع بين المعاشات ولو تجاوز مائة جنيه .

مادة ٨ - تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه ، وترتيباً على ذلك تدخل الزيادة فى تحديد الحقوق الآتية :

(أ) معاش صاحب المعاش عند توزيعه على المستحقين .

(ب) قيمة إعانة العجز المقررة وفقاً للمادة رقم ٣-١ (مكرراً) السابق الإشارة إليها .

(ج) الجزء المستحق الصنف من المعاش فى حالة الحصول على دخل من عمل بالنسبة للمستحقين .

(د) حدود الجمع بين المعاش والدخل .

- (هـ) حدود الجمع بين المعاشات وذلك بالنسبة لحالات الإستحقاق اعتباراً من ٢٠٠٥/٧/١ .
- (و) معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش عند تحديد نصيب المستحق في حالات رد المعاشات .
- (ز) المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش في حالة تحديد معاش المستحق مع عدم المساس بحقوق باقى المستحقين .
- (ح) منحة الوفاة .
- (ط) نفقات الجنازة .
- (ي) منحة زواج البنت أو الأخت .
- (ك) المنحة التى تستحق للابن أو الأخ عند قطع المعاش .
- (ل) جزء المعاش الجائز استبداله .

مادة ٩ - تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش عند تحديد الاستقطاعات الآتية :

(أ) نسبة الاشتراك فى تأمين المرض .

(ب) جزء المعاش الجائز الحجز عليه سداداً لدين نفقة أو لدين الصندوق المختص .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٥/٧/١

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / أمينة الجندي